

الوسيط في المذهب

& الباب الثاني في الدماء وأبدالها .

وفيه فصلان \$ الفصل الأول في بيان التقدير والترتيب في الأبدان والمبدلات \$ والدماء
ثمانية أنواع \$.

الأول دم التمتع قد اجتمع فيه الترتيب والتقدير في نص القرآن وفي معناه دم القران ودم
الفوات .

الثاني جزاء الصيد وهو على التعديل والتخير فلا ترتيب ولا تقدير لقوله تعالى ! . !
والثالث فدية الحلق وفي بدله التقدير والتخير أما التخير فمنصوص في القرآن وأما
التقدير فمأخوذ من حديث كعب بن عجرة إذ خيره رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الدم وبين
ثلاثة آصع كل صاع أربعة أمداد يطعم ستة مساكين وبين صيام ثلاثة أيام